الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

الأمين العام

رقم991/و ت و/أ ع/10 الجزائر في 2010/12/22

إلـــــى

السيدات والسادة مديري التربية (للتنفيذ)
السيدات والسادة مفتشي التربية الوطنية
السيدات والسادة مفتشي التعليم المتوسط (للإعلام والمتابعة)
السيدات والسادة مديري المؤسسات التعليمية (للتطبيق)

الموضوع:نظام الدعم البيداغوجي الموجه لتلاميذ أقسام الامتحانات

المراجـــع: ــ المنشور رقم 947 المؤرخ في2007/10/22 المتضمن التكفل بتلاميذ أقسام الامتحانات
ــ المنشور رقم 526 المؤرخ في 20 /2006/11 المتضمن التكفل بتلاميذ السنة 3 ثانوي
ــ المنشور رقم 06/3553 المؤرخ في2006/12/25 المتضمن التكفل المالي بحصص الدعم
ــ المرسوم 03- 119 المؤرخ في 2003/05/22 المتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارهما عملا ثانويا.
ــ أعمال الندوة الوطنية لمديري التربية يومي 08 و09 ديسمبر 2010

المرفقات: بطاقة متابعة جهاز الدعم البيداغوجي.

تدعيما للمكتسبات المعرفية والمنهجية لتلاميذ أقسام الامتحانات في نهاية أطوار التعليم الثلاثة (السنة 5ابتدائي، 4متوسط، 3ثانوي) وبغية تحسين نتائجهم المدرسية وتزويدهم بقدر أوفر من أسباب النجاح، وبالتالي الرفع من مردود المنظومة التربوية، يشرفني أن أطلب منكم العمل على بعث عملية الدعم البيداغوجي لفائدة هذه الفئات من التلاميذ على مستوى المؤسسات التعليمية وفقا للترتيبات المدروسة أثناء الندوة الوطنية لمديري التربية يومي 08 و09 ديسمبر 2010 والواردة في هذا المنشور.

ولضمان إنجاح هذه العملية نوافيكم بتوضيحات مفاهيمية ومنهجية وتنظيمية من أجل التحكم أكثر في سير هذه العملية. والمطلوب منكم الشروع في تنفيذها ميدانيا ابتداء من استلامكم هذا المنشور.

1. مفهوم الدعم البيداغوجي

الدعم البيداغوجي نشاط تربوي موجه لكل تلميذ راغب في تحسين نتائجه المدرسية.
ويشمل أنشطة المعالجة البيداغوجية وأنشطة دعم التعلمات وتعزيزها وإثراء مكتسبات التلاميذ.

وبهذا المعنى فالدعم البيداغوجي:
- ليس مجرد إعادة للدروس،
- ولا استدراكا للتأخر في تنفيذ البرامج،
- ولا حلاّ آليا لتمارين متكررة.

ويتميز الدعم البيداغوجي عن التعليم الممنوح في القسم بصيغ تنظيمه وطبيعة أنشطته ومساعي التعليم والتعلم التي ينتهجها.

2. الأهداف المنشودة من نشاط الدعم البيداغوجي:

إن الهدف المنشود من خلال هذه العملية هو مواصلة دفع ديناميكية النجاح في المؤسسات المدرسية حيث يرمي نشاط الدعم البيداغوجي إلى ما يلي:

- تكريس مبدأ تكافؤ الفرص لنجاح التلاميذ دون تمييز على أساس اجتماعي؛
- تزويد التلاميذ بالأدوات المنهجية التي تسهل لهم الاستقلالية في التعلم وتسمح لهم بتحسين أداءاتهم المدرسية خصوصا في الامتحانات المدرسية؛
- التكفل بتسيير عدم تجانس مستويات التلاميذ بانتهاج البيداغوجيا الفارقية؛
- تعزيز مكتسبات التلاميذ بالاعتماد على ممارسة البيداغوجيا التشاركية والعمل بدينامية الأفواج؛
- تسهيل التعلم الذاتي باستعمال المعلوماتية.

3. أنماط الدعم:

1.3- حصص الدعم المؤطرة: وهي حصص تجري تحت رعاية معلم اللغة العربية أو الفرنسية في الطور الابتدائي وأستاذ المادة في طوري التعليم المتوسط والثانوي.
وطبقا لتعريفها فإن هذه الحصص لا تستغل لإعادة الدروس، أو استدر اك تأخر في تطبيق المناهج المقررة، أو تحقيق نشاطات التقييم لكون هذه العمليات الأخيرة مبرمجة في التوقيت العادي للتلاميذ .

المواد المعنية بالدعم : يعني الدعم خصوصا مواد التعابير الأساسية في التعليم الابتدائي والمتوسط والمواد لمختلف شعب التعليم الثانوي.

السنـــة 5 ابتدائي	السنـــة 4 متوســط	السنـــة 3 ثانـــوي
ــ الرياضيات ــ اللغة العربية ــ اللغة الفرنسية	ــ اللغة العربية ــ الرياضيات ــ اللغة الفرنسية – اللغة الانجليزية	ــ المواد المميزة لكل شعبة حسب القرار المتضمن تنظيم امتحان البكالوريا.

3.3- حصص المذاكرة المحروسة : وهي شكل من أشكال الدعم التي تسمح للتلميذ بإيجاد المكان والمحيط في المناخ المحفز على النشاط الذي يرتكز أساسا على تنمية سلوكه في اتجاه الاستقلالية في العمل واكتساب مهارات الاعتماد على النفس في مراجعة الدروس، إنجاز الواجبات المدرسية والتدريب على معالجة وضعيات إشكالية تمكنه من تطوير كفاءاته في التعلم.

4.3– المراجعة ضمن أفواج : وهي نشاط جماعي يعني طوري التعليم المتوسط والثانوي ويهدف إلى دعم التعاون والتكامل بين عناصر الفوج الواحد قصد التحفيز المتبادل، ذلك لأن التلاميذ يتعلمون أيضا من بعضهم البعض. و يكون ذلك بالتعمق في بعض المفاهيم التعلمية بطرائق تعتمد على تبادل مكتسباتهم وتظافر جهودهم من أجل حل تمارين ومسائل ومعالجة إشكاليات مختلفة.

4. الإجراءات الرامية إلى تحسين جهاز الدعم:

1.4 – في مجال الاتصال:

يكتسي بُعْدُ الإعلام والاتصال أهمية بالغة في تحسيس التلاميذ و أوليائهم وتجنيد هيئة التدريس والتأطير بغية انضمامهم لتحقيق أهداف الدعم البيداغوجي.

ويتعلق هذا الإعلام والاتصال بشرح مفهوم الدعم البيداغوجي والتعريف بأهدافه وأنماط تنظيمه. ويتم هذا العمل الإعلامي والاتصالي بانتهاج مختلف السبل والطرائق ومنها:

إعلام الأولياء عن طريق عقد اجتماع تحسيسي لجمعية أولياء التلاميذ ومراسلة مكتوبة موجهة لكل ولي يخبر فيها بأهمية الدعم البيداغوجي وأهدافه وكيفية تنظيمه وبما ينجر عنه من منفعة في تحضير الامتحانات الرسمية ويطلب من كل ولي الترخيص كتابيا لابنه أو بنته بالمشاركة في حصص الدعم المؤطرة و/أو المراجعة ضمن أفواج لأنها تتم خارج جدول التوقيت العادي.

- إعلام التلاميذ عن طريق الشرح في الأقسام، ويكون ذلك من طرف مدير المؤسسة وطاقمه الإداري والتربوي وكذا عن طريق الإعلام الكتابي.
- إشعار المعلمين والأساتذة بمختلف الجوانب التربوية والتنظيمية المتعلقة بالدعم البيداغوجي وتركيز الشرح على المجال المنهجي المخصص للتكفل الفعال بهذا النشاط.
- العمل على القيام بمساعي الاتصال تجاه الجهات المعنية من السلطات المحلية ومختلف الشركاء تحت إشراف مدير التربية بالولاية.

2.4- في مجال التنظيم:

أ-التوقيت:

- تنظم حصص الدعم المؤطرة في أمسيات الثلاثاء ويوم السبت والفترة الصباحية لأيام الأسبوع الأول من عطلة الشتاء وعطلة الربيع.
- تتم المذاكرة المحروسة أثناء أوقات المداومة (فراغات التوقيت الدراسي أو غياب أستاذ).
- تنظم المراجعة ضمن أفواج في الفترات المسائية بعد أوقات الدراسة بين الساعة17 والساعة 19 .

ويمكن لكل مؤسسة أن تبادر بتعديل هذا التوقيت إن دعت الضرورة وفق ما يناسب خصوصياتها وحاجياتها.

ب -التأطير:

- تأطير حصص الدعم يقوم به مدرسو أقسام الامتحانات حسب إمكانيات المؤسسة، في إطار تكملة النصاب الرسمي والساعات الإضافية في حدود ما يسمح به القانون.
- يؤطر المذاكرة المحروسة أستاذ أو مجموعة أساتذة من مختلف المواد ومساعدو التربية حيث يحرسون على توفير جو ملائم للعمل الفردي والتدخل لمساعدة التلميذ فرديا حسب طلبه.
- تنظم المراجعة ضمن أفواج تحت مسؤولية التلميذ ممثل الفوج داخل القسم وبإشراف موظف يكلفه مدير المؤسسة.

3.4- في المجال المنهجي

إن تسيير الدعم البيداغوجي يعتمد على الاستعانة بمنهجية خاصة تستند على :

. تحليل نتائج مختلف عمليات التقويم؛

. تشخيص نقاط القوة ومصادر الضعف وأسباب العوائق التي تعترض تحصيل التلاميذ؛

.التركيز على التعلمات المهيكلة للمادة؛

.تحقيق نشاطات للمعالجة والتقوية.

فنشاطات المعالجة يجب أن تسمح للتلاميذ بالتغلب على العوائق التي تواجههم بغية تفادي التفاوت بالنسبة للتدرج المعتمد لأجل مجموعة تلاميذ القسم و كذا تحقيق التحسن.

فحسب طبيعة النقائص والصعوبات الملاحظة في وضعيات التعلم والتقويم، يتم جمع التلاميذ من أجل الأخذ بيدهم وتقديم مساعدة فردية لهم أو بمراعاة أنماط هذه الحاجات في إطار وضعيات مكيفة تتماشى مع حاجاتهم وإمكانياتهم:تمارين بسيطة لدعم المادة، تمارين تطبيقية، تمارين تدريبية على أسئلة الامتحان...

ولنفس الغرض يجدر التنبيه إلى ضرورة مراعاة حاجات التلاميذ المتمدرسين في الوسط الاستشفائي، وذلك باعتماد منهجية ملائمة لتسهيل إعادة إدماجهم في الأقسام العادية,

أما نشاطات التقوية فيجب أن تساعد التلاميذ على تعزيز مكتسباتهم ، و تساند مجهود تعلمهم من أجل تحقيق أحسن أداءات في وضعيات التقويم التي تقدم لهم.

في إطار هذه النشاطات، تقدم للتلاميذ سلاسل تمارين تشمل مختلف المواضيع المسجلة في البرنامج الرسمي ومواضيع تغطي أجزاء واسعة من البرنامج ومتماشية مع طبيعة اختبارات الامتحانات الرسمية (البكالوريا وشهادة التعليم المتوسط وامتحان نهاية السنة الخامسة ابتدائي) ونشاطات التصحيح الفردي والجماعي.

4.4- في مجال الوسائل التعليمية

تستغل كل الوسائل التعليمية المتوفرة على مستوى المؤسسة مثل:

- الكتب المدرسية الرسمية؛
- توثيق مكتبة المؤسسة؛
- الكتب شبه المدرسية المعتمدة؛
- اختبارات الامتحانات السابقة (5 ابتدائي، 4 متوسط، 3 ثانوي)؛
- نماذج اختبارات الامتحانات الرسمية الموزعة من طرف الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات (ابتدائي ، متوسط ، ثانوي)؛
- دعائم وسيطية للإعلام والاتصال وسندات تربوية ينتجها المدرسون.

5.4- في مجال التمويل

يتم تمويل نظام الدعم البيداغوجي عن طريق مصدر أو عدة مصادر حسب الإمكانات المتاحة المتمثلة في:

-استغلال الساعات الفائضة الناجمة عن عدم إتمام النصاب القانوني للمدرسين؛

-مساهمات جمعيات أولياء التلاميذ في العملية؛

-استغلال المبالغ المالية المرصودة من قبل المجالس الشعبية للجماعات المحلية لحساب المؤسسات التعليمية (إن وجدت)؛

-استغلال المناصب المالية المقدمة من طرف الوزارة المكلفة بالتشغيل في إطار عقود ما قبل التشغيل؛

-مشاركة الوصاية في تمويل العملية عن طريق الساعات الإضافية.

5. في مجال المتابعة:

سعيا إلى تحقيق الأهداف المسطرة لنظام الدعم البيداغوجي، تعتمد آليات المتابعة والتقويم المحددة في مختلف المستويات (الوصاية، مديرية التربية، المؤسسة التعليمية) ممثلة فيما يلي:

أ -اللجنة البيداغوجية للمؤسسة

تتولى هذه اللجنة على الخصوص:

اتخاذ الإجراءات الكفيلة لضمان السير الحسن لنظام الدعم البيداغوجي؛

تسخير جميع الموارد البيداغوجية والمادية لضمان نجاحه؛

إعداد تقرير دوري كل ثلاثة أشهر حول التقدم في تحقيق الأهداف المسطرة ورفعه إلى اللجنة الولائية.

تتكون هذه اللجنة من :

في الثانوية	في المتوسطة	في المدرسة الابتــدائية
مدير المؤسسة رئيسا الناظر الأساتذة منسقي المواد المستشار الرئيسي للتربية مستشار التوجيه المدرسي المسير المالي ممثلين (2)عن تلاميذ الأقسام النهائية ممثل عن جمعية أولياء التلاميذ	مدير المؤسسة مستشار التربية الأساتذة منسقي المواد المسير المالي ممثلين (2)عن التلاميذ ممثل عن جمعية أولياء التلاميذ	مفتش المقاطعة مدير المؤسسة معلمو أقسام الامتحان ممثل جمعية أولياء التلاميذ

ب-اللجنة البيداغوجية الولائية:

تتولى هذه اللجنة على الخصوص :

القيام بعملية الإعلام والتحسيس،

إجراء تشخيص دقيق للنتائج المدرسية للولاية للوقوف على نقاط الضعف،

ضبط الإجراءات العملية الفعلية الواجبة لتجاوز نقاط الضعف وتحسين النتائج،

إنجاز الحصيلة الدورية لتقييم العملية ، وإرسالها إلى اللجنة الوطنية كل ثلاثة أشهر.

تتكون اللجنة البيداغوجية الولائية من :

مدير التربية رئيسا

رئيس مصلحة التنظيم التربوي

رئيس مصلحة المالية

رئيس مصلحة التكوين

رئيس مصلحة المستخدمين

مدير مركز التوجيه المدرسي

ممثل عن فيدرالية جمعية أولياء التلاميذ

ج- اللجنة البيداغوجية الوزارية

تتولى هذه اللجنة :

- وضع إستراتيجية لضمان تحقيق أهداف نظام الدعم البيداغوجي؛
- متابعة وتقييم نتائج الدعم البيداغوجي على المستوى الوطني.

تتشكل اللجنة البيداغوجية الوزارية من:

المفتشية العامة؛

المفتشية العامة للبيداغوجيا؛

مديرية التعليم الأساسي؛

مديرية التعليم الثانوي العام والتكنولوجي؛

مديرية التكوين؛

مديرية التقويم والاستشراف؛

مديرية تطوير الموارد البيداغوجية والتعليمية.

لا يخفى عليكم ما لهذه العملية من أهمية، وعليه ينبغي السهر على توفير كل ما تتطلب من مساعي من أجل تجسيد مبتغاها وتمكين التلاميذ من النجاح والتفوق.

الأمين العام
لوزارة التربية الوطنية

إمضاء: ب. خالدي

بطاقة متابعة جهاز الدعـــم البيداغوجي

السنة الدراسية 2011/2010

مديرية التربية لولاية:.............

عدد المدارس........... عدد المتوسطات :...........عدد الثانويات:..........

ـ المعطيات العددية:

	العـــدد في		
	5 ابتدائي	4متوسط	3ثانوي
المؤسسات المعنية بالدعم			
التلاميذ المستفيدون			
الأساتـــــذة			
الإداريـــون			

أشكال التنظيم البيداغوجي:	عدد التلاميذ			عدد الأفواج		
	5 إ	4م	3ثا	5 إ	4م	3ثا
حصص الدعـــم المؤطرة						
المذاكرة المحروسة						
المراجعة ضمن أفواج						

-الانطلاق

	تاريخ الانطلاق		
	5 إبتدائي	4متوسط	3ثانوي
حصص الدعـــم المؤطرة			
المذاكرة المحروسة			
المراجعة ضمن أفواج			

ــ مصادر التمويـــل

	عدد الساعات المغطاة		
	5إ	4م	3ثا
استغلال الساعات الفائضة لإتمام النصاب			
مساهمة الوصاية (الساعات الإضافية)			
مساهمـــة الولايــــة/البلدية			
مساهمة جمعيات الأولياء			
مصادر أخرى (أذكرها)			

ما هي الترتيبات المتخذة من أجل قياس مدى مساهمة جهاز الدعم في تحسين الأداءات المدرسية للتلاميذ؟

ملاحظات أخرى:

*تعاد هذه البطاقة إلى الأمانة العامة لوزارة التربية الوطنية قبل نهاية كل ثلاثي من السنة الدراسية 2010-2011

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

الأمين العام



الرقم: 1122 /و ت و/أ ع/

27 جوان 2016

السيدات والسادة مديرو التربية - للتنفيذ -

الموضوع : إجراء استثنائي لفائدة التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة.

يزاول عدد معتبر من التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة دراستهم في مختلف المؤسسات التعلمية، مدمجين كليا مع التلاميذ العاديين أو في اقسام خاصة مفتوحة بمؤسسات التربية والتعليم العمومية أو في المؤسسات المتخصصة التابعة لقطاع التضامن الوطني. ويترشح هؤلاء التلاميذ إلى نفس الامتحانات المدرسية، ويوضعون في نفس ظروف الإجراء مع زملائهم الذين يتمتعون بكل قدراتهم الحسية أو الذهنية أو البدنية، وهو ما يعدّ في حد ذاته تحديا يزيد من عزيمتهم في تجاوز الصعوبات وتشبثهم بمواصلة الدراسة ورغبتهم في تحقيق النجاح.

في هذا الإطار، وعملا بمبدأ الإنصاف وتكافؤ الفرص بين جميع التلاميذ، وتطبيقا لمبدأ التمييز الإيجابي، وبناء على توجيهات معالي وزيرة التربية الوطنية، قررت وزارة التربية الوطنية اتخاذ إجراء استثنائي للقبول في السنة الأولى ثانوي لفائدة فئة التلاميذ ذوي إعاقة حسية (المكفوفون والصم البكم) أو إعاقة ذهنية (التريزوميا 21) أو اضطراب التوحد، حيث يتم قبول كل تلميذ ينتمي للفئات المذكورة أعلاه، بعد الرجوع إلى ملفه الصحي والتأكد فعلا من الإعاقة أو الاضطراب من الجهات المخولة قانونا، تحصّل في التقييم المستمر على معدل سنوي عام يساوي أو يفوق 20/10، وذلك تقديرا للجهد الإضافي الذي يبذلونه بالرغم من إعاقاتهم أو اضطراباتهم، وتشجيعا لهم على مواصلة الدراسة.

وعليه، أطلب منكم إعلام مديري المؤسسات التعليمية (المتوسطات والثانويات) ومديري مراكز التوجيه والإرشاد المدرسي بهذا الإجراء لتمكين كل التلاميذ المعنيين من الاستفادة به. كما أطلب منكم موافاة مديرية التعليم الأساسي بوضعية إحصائية عن التلاميذ المستفيدين من هذا الإجراء حسب الفئة.



الأمين العام

عبد الحكيم بلعابد

نسخة إلى:

- السيدة وزيرة التربية الوطنية على سبيل عرض حال؛
- السيد رئيس الديوان للإعلام؛
- السيد المفتش العام، للاعلام والمتابعة؛
- السيد مدير التعليم الأساسي، للمتابعة؛
- السيد مدير التعليم الثانوي العام والتكنولوجي، للمتابعة.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014، يحدد كيفيات فتح أقسام خاصة للأطفال المعوقين ضمن مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية.

إن وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

ووزير التربية الوطنية،

.بمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 و المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

و .بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

و .بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

و .بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-353 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني،

و .بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-128 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010 والمتضمن تعديل تنظيم مديرية النشاط الاجتماعي للولاية،

و .بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين،

و .بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-134 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شعبان عام 1419 الموافق 10 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن فتح أقسام خاصة بالأطفال ضعيفي الحواس "ناقصي السمع والمكفوفين" في المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية،

يقرران ما يأتي

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-12 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات فتح أقسام خاصة للأطفال المعوقين ضمن مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية وتدعى في صلب النص " الأقسام الخاصة ".

المادة 2 : تفتح الأقسام الخاصة بموجب مقرر مشترك بين مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية ومدير التربية للولاية. وتغلق حسب الأشكال نفسها.

توضع الأقسام الخاصة تحت سلطة ومسؤولية مدير مؤسسة التربية والتعليم العمومية التي تفتح فيها هذه الأقسام.

المادة 3 : تستقبل الأقسام الخاصة الأطفال المعوقين سمعيا وبصريا وكذا الأطفال ذوي إعاقة ذهنية خفيفة، الذين لا يمكن قبولهم في الأقسام العادية طبقا لأحكام المادة 4 أدناه.

المادة 4 : يتم قبول وتوجيه الأطفال المعوقين في الأقسام الخاصة حسب طبيعة الإعاقة ودرجتها بعد موافقة المجلس النفسي البيداغوجي للمؤسسة المتخصصة التابعة لقطاع التضامن الوطني أو اللجنة الولائية المتخصصة المذكورة في المادة 15 أدناه.

المادة 5 : يحدد عدد التلاميذ في قسم خاص كما يأتي :

- من ثمانية (8) تلاميذ كحد أدنى إلى اثني عشر (12) تلميذا كحد أقصى بالنسبة للأطفال المعوقين سمعيا أو بصريا،
- من ستة (6) تلاميذ كحد أدنى إلى عشرة (10) تلاميذ كحد أقصى بالنسبة للأطفال ذوي إعاقة ذهنية خفيفة.

المادة 6 : تستقبل الأقسام الخاصة الأطفال المعوقين حسيا من مستوى تعليمي واحد، وعند الحاجة، من مستويين تعليميين متتاليين من نفس الطور المدرسي.

المادة 7 : يضع قطاع التربية الوطنية تحت تصرف قطاع التضامن الوطني لاستقبال الأقسام الخاصة قاعات بيداغوجية ملائمة تتوفر على الوسائل والتجهيزات الضرورية على غرار الأقسام العادية.

المادة 8 : يضمن قطاع التضامن الوطني توفير الوسائل التعليمية والتجهيزات المتخصصة للأقسام الخاصة.

المادة 9 : تطبق برامج التعليم الرسمية لوزارة التربية الوطنية على مستوى الأقسام الخاصة التي تستقبل التلاميذ المعوقين سمعيا وبصريا وفقا للطرق والوسائل والتقنيات المكيفة حسب طبيعة كل إعاقة.

تطبق برامج التربية والتعليم المتخصصين لقطاع التضامن الوطني على مستوى الأقسام الخاصة التي تستقبل الأطفال ذوي إعاقات ذهنية خفيفة.

المادة 10 : تتولى مصالح مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية المتابعة البيداغوجية للتلاميذ المعوقين المتمدرسين في الأقسام الخاصة بالتنسيق مع مصالح مديرية التربية للولاية.

المادة 11 : يخضع التلاميذ المعوقون المتمدرسون في الأقسام الخاصة لنفس الحقوق علي غرار التلاميذ العاديين وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويستفيد التلاميذ المعوقون المتمدرسون في الأقسام الخاصة والقاطنون في المناطق المعزولة والبعيدة عن مؤسساتهم من النقل المدرسي وكذا الإطعام.

ويمكن التلاميذ المعوقين سمعيا أو بصريا القاطنين في المناطق المعزولة والبعيدة عن مؤسساتهم الاستفادة من الإيواء في الإقامة الداخلية لمؤسسات التربية والتعليم العمومية.

كما يمكن التلاميذ ذوي إعاقة ذهنية خفيفة القاطنين في المناطق المعزولة والبعيدة عن مؤسساتهم الاستفادة من الإيواء، عند الاقتضاء، على مستوى المؤسسات الجوارية التابعة لقطاع التضامن الوطني.

المادة 12 : يؤطر الأقسام الخاصة أساتذة ومعلمو التعليم المتخصص وكذا المستخدمون المتخصصون المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بقطاع التضامن الوطني.

المادة 13 : يخضع المستخدمون الخاضعون للمادة 12 أعلاه إلى النظام الداخلي لمؤسسة التربية والتعليم العمومية التي تستقبل الأقسام الخاصة.

المادة 14 : يستفيد أساتذة ومعلمو التعليم المتخصص المكلفون بالأقسام الخاصة من عمليات التكوين التي ينظمها قطاع التربية الوطنية.

يلزم أساتذة ومعلمو التعليم المتخصص بالمشاركة في عمليات التكوين المذكورة أعلاه.

المادة 15 : تنشأ لجنة ولائية متخصصة تدعى في صلب النص "اللجنة المتخصصة"، تتولى على الخصوص ما يأتي:

- توجيه الأطفال المعوّقين نحو الأقسام الخاصة أو نحو الأقسام العادية وضمان متابعتهم البيداغوجية،
- متابعة الأقسام الخاصة،
- مراقبة نشاط المؤطرين المكلفين بالأقسام الخاصة،
- التقييم المستمر لنتائج التلاميذ في الأقسام الخاصة.

المادة 16 : تتشكل اللجنة المتخصصة التي يرأسها مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، كما يأتي :

- ممثل عن مديرية التربية للولاية،
- مفتش تقني وبيداغوجي،

- نفساني عيادي،
- نفساني في تصحيح النطق والتعبير اللغوي،
- نفساني تربوي،
- مستشار للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني،
- أستاذ التعليم المتخصص،
- معلم التعليم المتخصص،
- مرب متخصص،
- مساعِد اجتماعي.

يمكن اللجنة المتخصصة أن تستعين بكل شخص بإمكانه مساعدتها في أشغالها.

المادة 17 : يعين أعضاء اللجنة المتخصصة بموجب مقرر من مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يستخلف حسب الأشكال نفسها إلى غاية انتهاء العهدة.

المادة 18 : تجتمع اللجنة المتخصصة مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر، في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسها، ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضائها.

يحدد النظام الداخلي للجنة المتخصصة قواعد تنظيمها وسيرها.

المادة 19 : تدون آراء واقتراحات اللجنة المتخصصة في محاضر يوقعها الرئيس وتسجل في سجل يرقمه ويؤشر عليه مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية.

تعد اللجنة المتخصصة تقريرا سنويا تقيم فيه نشاطاتها وتقترح التدابير التي من شأنها تحسين الظروف البشرية والمادية لحسن سير الأقسام الخاصة.

يرسل التقرير إلى كل من الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني و الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 20 : توضح أحكام هذا القرار، عند الحاجة، منشور مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني والوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 21 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شعبان عام 1419 الموافق 10 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن فتح أقسام خاصة بالأطفال ضعيفي الحواس " ناقصي السمع والمكفوفين" في المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية.

المادة 22 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الد. قراطية الشعبية.

الجزائر في 13 مارس 2014
وزيرة التضامن الوطني والأسرة
وقضايا المرأة
سعاد بن جاب اللّه
وزير التربية الوطنية
عبد اللّطيف بابا أحمد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الأمين العام
الرقم : 771/و.ت.و/أ.ع/10

إلى
السيدات والسادة مديري التربية بالولايات

الموضوع: التكفل بالتلاميذ المعوقين في الوسط المدرسي.

المرجع: - القانون رقم 08-04 المؤرخ في 2008/01/23 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-455 المؤرخ في 2006/12/11 المحدد لكيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي.
- المنشور رقم 1061/و.ت/م.د المؤرخ في 1996/10/08 المتعلق بالتكفل بالتلاميذ ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة.

يعدّ الحق في التربية والتعليم حقا مكرّسا دستوريا لكل الأطفال الجزائريين. وقد أكّد القانون التوجيهي للتربية الوطنية على هذا الحق حتى بالنسبة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث جاء في المادة 14 من هذا القانون ما يلي: "يسهر قطاع التربية الوطنية، بالتنسيق مع المؤسسات الاستشفائية وغيرها من الهياكل المعنية، على التكفل البيداغوجي الأنسب وعلى الإدماج المدرسي للتلاميذ المعوقين وذوي الأمراض المزمنة".

كما بادرت وزارة التربية الوطنية في وقت سابق إلى اتخاذ جملة من الإجراءات التنظيمية ضمنتها في المنشور الوزاري رقم 1061/و.ت/م.د المؤرخ في 1996/10/08 تتعلق بضمان التكفل بتمدرس التلاميذ ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة، والتي تؤكد على ضرورة مراعاة حالتهم وتوفير الظروف التي تساعدهم على بلوغ أقصى ما تؤهله لهم استعداداتهم.

غير أن بعض المؤسسات التعليمية لا تلتزم بالإجراءات المنصوص عليها ولا تسهم في تسهيل تمدرس التلاميذ المعوقين، بل وترفض حتى تسجيلهم في صفوفها، ناهيك عن بذل رعاية وعناية خاصة لهم، وهو ما يعدّ خرقا صارخا لحق من حقوق الطفل ومسّا بكرامة هذه الفئة من التلاميذ، مما يضاعف في أثر الإعاقة عليهم نفسيا، ويرهن اندماجهم في الوسط المدرسي والاجتماعي.

في هذا الإطار، وسعيا إلى تمكين التلاميذ المعوقين من التمتع بحقّهم في التعليم، يشرفني أن أذكركم بالإجراءات التنظيمية التي من شأنها ضمان التكفل بفئة التلاميذ المعوقين في المؤسسات المدرسية وتسهيل تمدرسهم.

. يسجل الطفل المعاق في المؤسسة المدرسية بنفس الشروط المطلوبة للطفل السليم، مع إمكانية تمديد مدّة الدراسة الإلزامية بسنتين بعد سنّ السادسة عشر.
. يسجل الطفل المعاق في أقرب مؤسسة من مقر سكناه، دون مراعاة القطاع الجغرافي المحدد لكل مؤسسة تعليمية.
. يوضع الفوج الذي ينتمي إليه التلميذ المعاق في حجرة دراسية بالطابق الأرضي كلما أمكن ذلك تسهيلا لتنقله.
. توزيع أماكن التلاميذ داخل الحجرات حسب ما تتطلبه كل حالة، آخذين كل حالات الإعاقة بعين الاعتبار.
. إقامة اتصال وثيق ومستمر بين الأسرة والمدرسة من أجل تحسين ظروف تمدرس التلميذ المعاق وتذليل الصعوبات التي يمكن أن تعترضه.
. تكييف الأنشطة البيداغوجية المطلوبة من التلميذ المعاق بما يتلاءم وقدراته على الحركة والنشاط.
. العمل على توفير الظروف المثلى من أجل تمكين التلميذ المعاق من الاندماج في الوسط المدرسي.
. السعي لدى الجهات المعنية لتوفير الظروف المادية التي تسهل وصول التلميذ المعاق إلى المحيط المادي للمؤسسة المدرسية.

وفي نفس السياق، أذكر بضرورة مراعاة وضعيات المستخدمين المعاقين العاملين في المؤسسات التعليمية، ومساعدتهم على التخفيف من معاناتهم قدر الإمكان، وإيجاد الصيغة المناسبة لكل حالة إعاقة.

أؤكد على ضرورة الالتزام بالإجراءات التنظيمية السالفة الذكر، والمبادرة بكل تدبير من شأنه ضمان تمدرس التلاميذ المعوقين واندماجهم في الوسط المدرسي. كما أؤكد على السهر على تطبيق هذه الإجراءات والبتّ في كل الخروقات التي يمكن أن تلحق بحقّ هذه الفئة من التلاميذ في التربية والتعليم.

الجزائر في 21 أكتوبر 2010
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
بوبكر خالدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 947 / 2007

الأمين العام
إلى
السيدات والسادة مديري التربية بالولايات (للتنفيذ والمتابعة)
السيدات والسادة مفتشي التربية والتكوين (للمتابعة)
السيدات والسادة مفتشي التعليم الأساسي للطور الثالث (للمتابعة)
السيدات والسادة مفتشي التعليم الابتدائي (للتطبيق والمتابعة)
السيدات والسادة رؤساء المؤسسات التعليمية لمختلف المراحل (للتنفيذ)

الموضوع : التكفل بتلاميذ أقسام الامتحانات الرسمية.

المرجع : المنشور رقم 526 المؤرخ في 20 نوفمبر 2006

تعليمة السيد معالي وزير التربية الوطنية في الندوة الوطنية لمديري التربية المنعقدة يومي 10 و11 سبتمبر 2007 بالمعهد الوطني لتكوين المعلمين وتحسين مستواهم.

لقد بين الواقع الميداني أنه كلما انتهجنا أسلوبا عقلانيا وحكيما في التسيير البيداغوجي والإداري للمؤسسة التربوية ، لاحظنا تحسنا ملحوظا في المردود التربوي، نتيجة تحسن مستوى مكتسبات التلاميذ سواء المهارية أو السلوكية، إضافة إلى تنمية قدراتهم وكفاءاتهم في مجال التعامل مع الاشكاليات المختلفة في وسطهم المدرسي أو خارجه. وقد انعكس ذلك مباشرة على نتائج الامتحانات الرسمية.

إن نتائج الامتحانات الرسمية المحققة في نهاية السنة الدراسية الفارطة، وإن كانت مرضية نسبيا مقارنة بنتائج السنوات السابقة، فإن ذلك لا يجعلنا نتناسى النسبة الباقية من التلاميذ الذين لم يحققوا نجاحا في هذه الامتحانات.

لذا، ينبغي العمل على تطوير الأداءات البيداغوجية والتسييرية، وجعلها ذات فعالية. و تعزيز آليات المتابعة الميدانية قصد تحسين النتائج الدراسية للمتمدرسين بصفة عامة، والمقبلين منهم على الامتحانات الرسمية المتوجة لمختلف المراحل التعليمية بصفة خاصة، وفقا لغايات الإصلاح.

ويبقى تحقيق هذا المسعى النبيل مرهونا بمدى فعالية جهود القائمين على تنفيذ المناهج و المشرفين التربويين في الميدان، خاصة السادة المفتشين و المدرسين ورؤساء المؤسسات، باعتبارهم الدعامة الأساسية في صرح العملية التربوية. لذلك فإن دورهم بالغ الأهمية في متابعة تمدرس المتعلمين ومرافقتهم من أجل رفع مستوى التحصيل.

في هذا الإطار وبناء على اقتراح السيد المفتش العام يشرفني أن أوافيكم بهذا المنشور الذي يتضمن الإجراءات العملية، التنظيمية والبيداغوجية لمرافقة تلاميذ أقسام الامتحانات الرسمية.

1. أهداف العملية

تهدف العملية إلى ما يلي :

. متابعة أداء التلاميذ و تدعيم مكتسباتهم، وتذليل الصعوبات التي تعترضهم في جميع المواد،
. إتمام تطبيق المناهج من أجل اكتمال البناء المفاهيمي،
. تدريب التلاميذ على طبيعة الاختبارات الجديدة في الامتحانات الرسمية

2. تنظيم العملية

تتمثل العملية في تنظيم :

. حصص للاستدراك
. حصص للدعم
. المذاكرة المحروسة
. المراجعة ضمن أفواج

أ. **حصص الاستدراك** : هي حصص توجه لتلاميذ مختلف المستويات التعليمية، وهي مشخصة لفئة من تلاميذ القسم الواحد أو أقسام المستوى الواحد لتدارك بعض النقائص في البناء المفاهيمي، أو نقص التحكم في مفاهيم سابقة.

ب. **حصص الدعم** : هي حصص توجه لكل تلاميذ أقسام الامتحانات (السنة الخامسة ابتدائي والسادسة أساسي، السنة الرابعة متوسط، السنة الثالثة ثانوي) الراغبين في تحسين نتائجهم المدرسية ، وعم مكتسيا تهم وترقية أدائهم، من خلال التدريب على وضعيات تقييمية انطلاقا من طبيعة الاختبارات الرسمية.

إن هذه الحصص لا تستغل لإعادة الدروس أو استدراك تأخر في تطبيق المناهج المقررة، أو تحقيق نشاطات التقييم لكون هذه الأنشطة مبرمجة في التوقيت العادي للتلاميذ.

وتتم حصص الدعم في المواد التالية:

السنة 5 ابتدائي والسنة 6 أساسي	السنة 4 متوسط	السنة 3 ثانوي
. اللغة العربية . الرياضيات . اللغة الفرنسية	. اللغة العربية . اللغة الفرنسية واللغة الإنجليزية . الرياضيات . العلوم الفيزيائية والتكنولوجيا . علوم الطبيعة والحياة . المواد الاجتماعية	. المواد الأساسية لكل شعبة حسب القرار المتضمن تنظيم امتحان البكالوريا . كما يمكن إضافة المواد التي يحتاج فيها التلاميذ إلى دعم

ج. المذاكرة المحروسة : هي فضاءات زمنية مفتوحة، يمكن تنظيمها في أوقات فراغ التلاميذ، وتعتمد على العمل الفردي. الغرض منها تنمية روح الاستقلالية في العمل لدى التلاميذ وتمكينهم من اكتساب مهارات الاعتماد على النفس في القيام بالواجبات المدرسية لحل مختلف الاشكاليات، تدعيما في مسعاهم للنجاح في الامتحانات الرسمية.

ويتم التركيز فيها على مراجعة الدروس وإنجاز الواجبات المدرسية والقيام ببحوث و تمارين نموذجية.

د. المراجعة ضمن أفواج : هي فضاءات زمنية مفتوحة، تنظم في أوقات تقررها المؤسسة حسب امكانياتها، تعتمد على العمل الجماعي قصد دعم التعاون والتكامل بين أعضاء الفوج للتعمق في بعض المفاهيم التعلمية وحل المسائل والتمارين.

3. التنظيم البيداغوجي :

أ. التوقيت : تنظم هذه الحصص خلال أوقات الفراغ في جداول توقيت التلاميذ وأمسيات الاثنين والخميس. كما يمكن استغلال :

. الفترات المسائية بعد نهاية الدوام الرسمي في المؤسسة،
. الفترة الصباحية لأيام الأسبوع الأول من عطلة الشتاء وعطلة الربيع.

ب. التوثيق التربوي : تستغل المؤسسة كل التوثيق المتوفر مثل :

. الكتب المدرسية الرسمية،
. اختبارات امتحان دورة 2007، (ابتدائي، متوسط، ثانوي)
. نماذج اختبارات الامتحانات الرسمية الموزعة من الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات (ابتدائي، متوسط، ثانوي)
. دعائم وسيطية وسندات تربوية ينتجها مدرسو المؤسسة.

ج. التأطير : يؤطر دروس الاستدراك و الدعم مدرسو أقسام الامتحانات حسب إمكانيات المؤسسة، في إطار تكملة النصاب الرسمي للمدرسين والساعات الإضافية في حدود ما يسمح به القانون. كما يؤطر حصص المذاكرة المحروسة منشطون بيداغوجيون من الأنماط العاملة بالمؤسسة التربوية (مدرسون، مساعدون تربويون) أو من بين الموارد البشرية في إطار عقود ما قبل التشغيل.

د. دور المجالس : بعد أن تقر مجالس التعليم في بداية السنة الخطة البيداغوجية الشاملة لكيفية العمل والتدخل، وتحدد الآفاق المنتظرة للسنة الدراسية ، يأتي دور مجلس القسم لإعداد المشروع البيداغوجي الذي يجسد خطة العمل حسب ظروف وإمكانات تلاميذ كل قسم . ويعتمد رزنامة زمنية لحصص الاستدراك أو الدعم حسب ما يفرزه التقييم.

4. المتابعة والتقييم : يتشكل جهاز المتابعة والتقييم من :

1. اللجنة البيداغوجية الوزارية، يرأسها المفتش العام، و تتفرع إلى ثلاثة لجان :

. لجنة التعليم الابتدائي،
. لجنة التعليم المتوسط،
. لجنة التعليم الثانوي،

2. اللجنة البيداغوجية الولائية، يرأسها مدير التربية،

3. اللجنة البيداغوجية للمؤسسة، يرأسها مدير المؤسسة.

1. اللجنة البيداغوجية الوزارية :
تتولى هذه اللجنة على الخصوص :

. وضع استراتيجية لضمان تنفيذ التعليمات المتعلقة بتنظيم العملية،
. متابعة وتقييم نتائج العملية على المستوى الوطني.

تتكون هذه اللجنة من ممثلين عن:
. المفتشية العامة،
. مديريات التعليم،
. مديرية التقويم و التوجيه والاتصال،
. الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات،
. الديوان الوطني للتعليم و التكوين عن بعد،
. الديوان الوطني لمحو الأمية

2. اللجنة البيداغوجية الولائية :
تتولى هذه اللجنة على الخصوص :

. القيام بعملية الإعلام والتحسيس،
. إجراء تشخيص دقيق للنتائج المدرسية للولاية للوقوف على نقاط الضعف،
. ضبط الإجراءات العملية الفعلية اللازمة لتجاوز نقاط الضعف و تحسين النتائج،
. إنجاز الحصيلة الدورية لتقييم العملية، وإرسالها إلى اللجنة الوزارية في نهاية كل فصل.

تتكون هذه اللجنة من :

. مدير التربية رئيسا،
. رئيس مصلحة التنظيم التربوي،
. رئيس مصلحة المالية،
. رئيس مصلحة التكوين،
. رئيس مصلحة المستخدمين
. مدير مركز التوجيه المدرسي،
. ممثل عن فيدرالية جمعيات أولياء التلاميذ.

3. اللجنة البيداغوجية للمؤسسة :
تتولى هذه اللجنة على الخصوص :

. اتخاذ الإجراءات الكفيلة لضمان السير الحسن لحصص الاستدراك والدعم والمذاكرة المحروسة والمراجعة ضمن أفواج،
. تسخير جميع الموارد البيداغوجية والمادية لضمان نجاح العملية،

. إعداد تقرير دوري نهاية كل فصل حول التقدم في تحقيق الأهداف المسطرة ورفعه إلى اللجنة الولائية.

تتكون هذه اللجنة من :

التعليم الثانوي

. مدير المؤسسة،
. نائب المدير للدراسات،
. الأساتذة مسؤولي المواد،
. المستشار الرئيسي للتربية
. مستشار التوجيه المدرسي
. المسير المالي
. ممثلين (2) عن تلاميذ الأقسام النهائية
. ممثل عن جمعية أولياء التلاميذ

التعليم المتوسط

. مدير المؤسسة
. مستشار التربية
. الأساتذة مسؤولي المواد
. المسير المالي
. ممثلين (2) عن التلاميذ
. ممثل عن جمعية أولياء التلاميذ

التعليم الابتدائي

. مفتش المقاطعة،
. رئيس المؤسسة،
. معلمي أقسام الامتحان
. ممثلين (2) عن التلاميذ
. ممثل عن جمعية أولياء التلاميذ

أؤكد على ضرورة إيلاء هذه العملية العناية التي تستحقها، والسهر على متابعتها والوقوف على الصعوبات التي تعترضها بغرض اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجوزها. وأطلب منكم توفير كل ظروف العمل لإنجاح العملية وتمكين التلاميذ من النجاح والتفوق، ومساعدة المؤسسة التعليمية على تحسين مردودها المدرسي.

الجزائر في 22 أكتوبر 2007
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
ب. خالدي

نسخ للإعلام إلى :

. السيد معالي وزير التربية الوطنية
. السيد رئيس الديوان
. السادة مديري الإدارة المركزية
. السادة مدير الدواوين والمعاهد والمراكز الوطنية

الرقم : 2005/182/137 المؤرخ في : 2005/10/03

الموضوع : التكفل بالتلاميذ المقبولين في السنة الأولى من التعليم المتوسط بعد تنظيم الدورة الاستدراكية سبتمبر 2005

المراجع:

.القرار الوزاري رقم 07 في 06 مارس 2005 المتضمن امتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي، وتحديد كيفيات تنظيمه ومنح شهادة النجاح فيه

.المنشور الإطار رقم 2039 المؤرخ في 13 مارس 2005 المتعلق بإصلاح نظام التقويم التربوي

.المنشور رقم 26 المؤرخ في 15 مارس 2005 المتعلق بإجراءات تقويم أعمال التلاميذ وتنظيمه

.المنشور رقم 101.110.05 بتاريخ 23 أوت 2005 المتعلق بالدورة الاستدراكية لامتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي.

لقد نجم عن تنظيم الدورة الاستدراكية لامتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي في مطلع السنة الدراسية 2006/2005، تأخر التحاق التلاميذ المقبولين في السنة الأولى من التعليم المتوسط في سبتمبر 2005 بمقاعد الدراسة.

وقصد تسهيل إدماج هؤلاء التلاميذ في أقسام السنة الأولى من التعليم المتوسط، وتمكينهم من تدارك ما فاتهم من مضامين تعليمية، يشرفني أن أوافيكم بجملة من الترتيبات التي يجب اتخاذها لفائدة هذه الفئة من التلاميذ.

أ – الترتيبات المتعلقة بتنظيم عملية الاستدراك : تنظم لفائدة التلاميذ المعنيين حصص استدراكية تشمل ثلاثة أنواع من الأنشطة التعليمية، تتمثل في:

1. الأنشطة المتعلقة باللغات الأساسية التي هي اللغة العربية، الرياضيات واللغات الأجنبية، والتي يجب التركيز عليها باعتبارها أدوات تحصيل المعارف وتطوير وتنمية الكفاءات المستهدفة.
2. الأنشطة العملية المرتبطة بالمواد العلمية (العلوم الفيزيائية والتكنولوجيا، علوم الطبيعة والحياة (
3. أنشطة خاصة بالمواد التعليمية الأخرى.

تنظم هذه العملية في فترة لا تتعدى شهرا، يتكفل خلالها مختلف أساتذة المؤسسة للمواد التعليمية المعنية، بتأطير هذه الفئة من التلاميذ خلال:

.مساء يومي الاثنين والخميس،

.أثناء الساعات الشاغرة المتوفرة خلال اليوم الدراسي، وذلك حسب ما تسمح به جداول التوقيت الأسبوعي.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تنظيم هذه العملية من صلاحيات مدير المؤسسة الذي عليه أن يخطط لها بإشراك

الأساتذة المسؤولين عن المواد، ويضبط لها برنامجا محكما باعتباره المسؤول الأول على ضمان سيرها وإنجاحها.

تتم هذه الأنشطة الاستدراكية في شكل:

.دروس تمنح من خلالها المعارف الأساسية الضرورية لاستيعاب التلميذ المحتويات السابقة وتمكينه من مواصلة معالجة المنهاج،

.حصص عملية تعالج أثناءها الأنشطة الضرورية التي تمكن التلميذ من امتلاك المفاهيم العلمية المبرمجة،

.تكليف التلاميذ بإنجاز أنشطة منزلية عن طريق:

-تزويدهم بوثائق توضيحية للدروس المقدمة قبل التحاقهم بالقسم،

-تمارين تطبيقية تسمح بتقييم مدى استيعاب هذه المحتويات التعليمية.

ب . الترتيبات المتعلقة بالتقويم : تخضع أنشطة الاستدراك هذه إلى تقويم يمارس عن طريق :

.تمارين تطبيقية،

.اختبارات تحصيلية لمكتسبات التلاميذ في هذه الفترة.

هذا ويجدر التأكيد على أنه بعد الانتهاء من هذه العملية الاستدراكية الاستثنائية يجب أن تتواصل عمليات العلاج البيداغوجي العادي، على إثر نتائج مختلف نشاطات التقويم، وذلك وفقا لأحكام المناشير المذكورة أعلاه.

لذا أطلب من السيدات والسادة مديري المؤسسات التعليمية إعطاء هذه العملية كل العناية اللازمة.

المصدر: إصلاح المنظومة التربوية ، النصوص التنظيمية،ج 2، مديرية التقويم والتوجيه والاتصال، جوان 2009

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

الأمين العام

20 نوفمبر 2006

رقم 526/و.ت.و/أ.ع/

إلى
السيدات والسادة / مديري التربية للولايات
(للتنفيذ والمتابعة)
مفتشي التربية والتكوين
(للإعلام والمتابعة)
رؤساء مؤسسات التعليم الثانوي
(للتطبيق)

الموضوع : التكفل بتلاميذ السنة الثالثة ثانوي

لقد بين الواقع الميداني أنه كلما انتهجنا أسلوبا عقلانيا وحكيما في التسيير البيداغوجي والإداري للمؤسسة التربوية لاحظنا تحسنا ملحوظا في المردود التربوي، نتيجة تحسن مستوى مكتسبات التلاميذ سواء المهارية أو السلوكية إضافة الى تنمية قدراتهم وكفاءاتهم في مجال التعامل مع الإشكاليات المختلفة سواء المتعلقة بوسطهم المدرسي أو خارج ذلك، وقد انعكس ذلك مباشرة على نتائج البكالوريا.

إن نتائج البكالوريا المحققة في دورة جوان 2006 وإن كانت مرضية نسبيا مقارنة بنتائج السنوات الماضية، فإن ذلك لا يجعلنا نتناسى النسبة الباقية من التلاميذ الذين لم يحققوا نجاحا في هذا الامتحان.

لذلك ينبغي التفكير مليا في كيفية تطوير الأداءات البيداغوجية والتسييرية وجعلها ذات فعالية بهدف الرفع من نسبة النجاح في شهادة البكالوريا ،وفقا لغايات الإصلاح .

وفي هذا الإطار يشرفني أن أقدم لكم كيفية ضبط بعض الآليات التي من شأنها توفير فضاء مناسب و جو ملائم للتشاور بين مختلف أعضاء الفريق الإداري والتربوي وجمعية أولياء التلاميذ لمساعدة تلاميذ السنة الثالثة ثانوي .

لتحقيق أهداف هذه العملية ينبغي القيام بالتدابير التالية

I . الإعلام والتحسيس

يقوم رئيس المؤسسة بمشاركة مساعديه (نائب المدير للدراسات ، المستشار الرئيسي للتربية ، المستشار الرئيسي للتوجيه المدرسي والمهني) وكذا الأساتذة الرئيسيون لأقسام السنة الثالثة ثانوي، بتنظيم عمليات إعلامية وتحسيسية لفائدة التلاميذ المعنيين وأوليائهم وإشعارهم بأهمية العملية ، كما يتم توضيح وشرح الأهداف المتوخاة من هذه العملية الرامية إلى تحفيز وتشجيع أكبر عدد من التلاميذ للمشاركة في حصص الدعم والتقوية ، والمذاكرة المحروسة والمراجعة ضمن الأفواج .

II . تنظيم وتفعيل العمل البيداغوجي

إن تفعيل العمل البيداغوجي يستدعي تحقيق :

. حصص الدعم والتقوية

. المذاكر المحروسة

. المراجعة ضمن أفواج .

1. حصص الدعم والتقوية :

توجه هذه الحصص لتلاميذ أقسام السنة الثالثة ثانوي والراغبين منهم في تحسين نتائجهم المدرسية ، كما تسعى أيضا من خلالها إلى تدريب التلاميذ على منهجية وأسلوب معالجة مواضيع البكالوريا .

2 . المذاكرة المحروسة :

الغرض من هذه الحصص تنمية سلوك التلاميذ في إتجاه حب الاستقلالية في العمل، والميل إلى اكتساب مهارات الاعتماد على النفس في القيام بالواجبات المدرسية ، إضافة إلى تنمية كفاءاتهم في حل مختلف الإشكاليات تحضيرا للنجاح في البكالوريا والإندماج بنجاح لمتابعة الدراسة في التعليم العالي .

و يتم التركيز فيها على :

- مراجعة الدروس ، إنجاز الواجبات المنزلية . إنجاز بحوث و مواضيع وتمارين البكالوريا.

3 . المراجعة ضمن أفواج:

موجهة للتلاميذ قصد دعم التعاون والتكامل بين أعضاء الفوج لحل المسائل والتمارين والمواضيع وبعض المفاهيم العلمية والأدبية.

- إنجاز مواضيع وتمارين البكالوريا ، استغلال الفضاء التوثيقي .

- يؤطر هذه الحصص منشطون بيداغوجيون من الأنماط العاملة بالمؤسسات التربوية (أساتذة ، مساعدون تربويون) أو من بين الموارد البشرية في إطار عقود ما قبل التشغيل .

- تنظم هذه الحصص خلال أوقات الفراغ في جداول توقيت التلاميذ أو بعد ساعات العمل الرسمية للدراسة (17سا - 19سا) تحت مسؤولية رئيس المؤسسة.

- تستغل القاعات الشاغرة والمرافق المتوفرة في تنظيم هذه الحصص.

- تنطلق هذه الحصص ابتداء من الأسبوع الأول من شهر ديسمبر 2006

V - الجانب المادي والمالي

خصص لكل مؤسسة من التعليم الثانوي مبلغ مالي يقدر بـ 200.000 دج لاقتناء جهاز العاكس الرقمي . (DATA -SHOW) وجهاز إعلام آلي محمول يستغل في تحقيق نشاطات هذه العملية إضافة إلى استغلاله في الحصص العادية .

مصادر التمويل

يتم تمويل هذه العملية عن طريق مصدر أو عدة مصادر حسب الإمكانيات المتاحة:

- استغلال الساعات الفائضة في إطار إتمام النصاب القانوني للأستاذ.
- إشراك جمعية أولياء التلاميذ في تمويل العملية .
- استغلال المبالغ المالية المرصدة من قبل المجلس الشعبي الولائي .
- استغلال المناصب المالية المقدمة من طرف وزارة التشغيل والتضامن.

الوطني في إطار عقود ما قبل التشغيل .

- مشاركة الوصاية في تمويل العملية عن طريق الساعات الإضافية (يرسل لاحقا منشور تطبيقي يوضح الإجراءات العملية).

لا يستفيد المشاركون في تأطير هذه الحصص من تعويضات مالية إلا بعد إتمام النصاب القانوني.

IV المتابعة والتقييم

يتشكل جهاز المتابعة والتقييم من :

اللجنة البيداغوجية الوزارية

اللجنة البيداغوجية الولائية

اللجنة البيداغوجية للمؤسسة

1. اللجنة البيداغوجية الوزارية

تتولى هذه اللجنة :

- وضع استراتيجية لضمان تنفيذ التعليمات المتعلقة بتنظيم العملية ،
- متابعة وتقييم نتائج العملية على المستوى الوطني .

2. اللجنة البيداغوجية الولائية

- تتكون من

- مدير التربية رئيسا
- رئيس مصلحة التنظيم التربوي
- رئيس مصلحة المالية
- رئيس مصلحة التكوين
- رئيس مصلحة المستخدمين
- مدير مركز التوجيه المدرسي
- ممثل عن فيدرالية جمعية أولياء التلاميذ

- تتولى هذه اللجنة على الخصوص :

- القيام بعملية الإعلام والتحسيس
- إجراء تشخيص دقيق للنتائج المدرسية للولاية للوقوف على نقاط الضعف
- ضبط الإجراءات العملية الفعلية الواجبة لتجاوز نقاط الضعف وتحسين النتائج
- إنجاز الحصيلة الدورية لتقييم العملية ، وإرسالها إلى اللجنة الوطنية كل ثلاثة أشهر.

3. اللجنة البيداغوجية للمؤسسة

تتكون هذه اللجنة من :

- مدير المؤسسة رئيسا
- نائب المدير للدراسات
- الأساتذة مسؤولي المواد
- المستشار الرئيسي للتربية
- مستشار التوجيه المدرسي
- المسير المالي
- ممثلين (2)عن تلاميذ الأقسام النهائية
- ممثل عن جمعية أولياء التلاميذ

تتولى هذه اللجنة على الخصوص

- اتخاذ الإجراءات الكفيلة لضمان السير الحسن لحصص الدعم والمذاكرة المحروسة والمراجعة ضمن أفواج.

- تسخير جميع الموارد البيداغوجية والمادية لضمان نجاح العملية.

- إعداد تقرير دوري كل ثلاثة أشهر حول التقدم في تحقيق الأهداف المسطرة ورفعه إلى اللجنة الولائية.

ونظرا لما تكتسيه هذه العملية من أهمية ، أطلب منكم إيلاءها العناية اللازمة وموافاتي بالصعوبات التي قد تعترضكم أثناء تجسيد هذه العملية .

المواد المعنية :

تنظم هذه الحصص في المواد المميزة لكل شعبة ، على أن لا يتعدى الحجم الساعي للمادة الواحدة في اليوم ساعتين.

الشعبة	المواد المميزة
الآداب والعلوم الإنسانية	اللغة العربية وآدابها - التاريخ والجغرافيا - الفلسفة
الآداب والعلوم الإسلامية	اللغة العربية وآدابها - التاريخ والجغرافيا- الفلسفة- العلوم الشرعية
الآداب واللغات الأجنبية	اللغة العربية وآدابها - التاريخ والجغرافيا - الفلسفة - اللغة الأجنبية الأولى
علوم الطبيعة والحياة	اللغة العربية -العلوم الطبيعية - الرياضيات - العلوم الفيزيائية
العلوم الدقيقة	اللغة العربية-الرياضيات - العلوم الفيزيائية
الهندسة الميكانيكية	اللغة العربية-الرياضيات- العلوم الفيزيائية - التكنولوجية
الهندسة الكهربائية	اللغة العربية-الرياضيات-العلوم الفيزيائية التكنولوجية
الهندسة المدنية	اللغة العربية-الرياضيات-العلوم الفيزيائية - التكنولوجية
التسيير والاقتصاد	اللغة العربية-الرياضيات - المحاسبة-التاريخ والجغرافيا
الكترو تقني	اللغة العربية- الرياضيات- التكنولوجيا
الكترونيك	اللغة العربية- الرياضيات - التكنولوجيا
الصناعة الميكانيكية	اللغة العربية- الرياضيات - التكنولوجيا
البناء والأشغال العمومية	اللغة العربية- الرياضيات - التكنولوجيا
الكيمياء	اللغة العربية- الرياضيات - الفيزياء - الكيمياء - بيوكيمياء
تقنيات محاسبة	اللغة العربية- الرياضيات - محاسبة وتنظيم محاسبي - رياضيات تطبيقية



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الأمين العام
الرقم : 771/و.ت.و/أ.ع/10

إلى
السيدات والسادة مديري التربية بالولايات

الموضوع: التكفل بالتلاميذ المعوقين في الوسط المدرسي.

المرجع: - القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23/01/2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.
-المرسوم التنفيذي رقم 06-455 المؤرخ في 11/12/2006 المحدد لكيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي.
-المنشور رقم 1061/و.ت/م.د المؤرخ في 08/10/1996 المتعلق بالتكفل بالتلاميذ ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة.

يعدّ الحق في التربية والتعليم حقا مكرّسا دستوريا لكل الأطفال الجزائريين. وقد أكّد القانون التوجيهي للتربية الوطنية على هذا الحق حتى بالنسبة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث جاء في المادة 14 من هذا القانون ما يلي: "يسهر قطاع التربية الوطنية، بالتنسيق مع المؤسسات الاستشفائية وغيرها من الهياكل المعنية، على التكفل البيداغوجي الأنسب وعلى الإدماج المدرسي للتلاميذ المعوقين وذوي الأمراض المزمنة".

كما بادرت وزارة التربية الوطنية في وقت سابق إلى اتخاذ جملة من الإجراءات التنظيمية ضمنتها في المنشور الوزاري رقم 1061/و.ت/م.د المؤرخ في 08/10/1996 تتعلق بضمان التكفل بتمدرس التلاميذ ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة، والتي تؤكد على ضرورة مراعاة حالتهم وتوفير الظروف التي تساعدهم على بلوغ أقصى ما تؤهله لهم استعداداتهم.

غير أن بعض المؤسسات التعليمية لا تلتزم بالإجراءات المنصوص عليها ولا تسهم في تسهيل تمدرس التلاميذ المعوقين، بل وترفض حتى تسجيلهم في صفوفها، ناهيك عن بذل رعاية وعناية خاصة لهم، وهو ما يعدّ خرقا صارخا لحق من حقوق الطفل ومسّا بكرامة هذه الفئة من التلاميذ، مما يضاعف في أثر الإعاقة عليهم نفسيا، ويرهن اندماجهم في الوسط المدرسي والاجتماعي.

في هذا الإطار، وسعيا إلى تمكين التلاميذ المعوقين من التمتع بحقّهم في التعليم، يشرفني أن أذكركم بالإجراءات التنظيمية التي من شأنها ضمان التكفل بفئة التلاميذ المعوقين في المؤسسات المدرسية وتسهيل تمدرسهم.

.يسجل الطفل المعاق في المؤسسة المدرسية بنفس الشروط المطلوبة للطفل السليم، مع إمكانية تمديد مدّة الدراسة الإلزامية بسنتين بعد سنّ السادسة عشر.

.يسجل الطفل المعاق في أقرب مؤسسة من مقر سكناه، دون مراعاة القطاع الجغرافي المحدد لكل مؤسسة تعليمية.

.يوضع الفوج الذي ينتمي إليه التلميذ المعاق في حجرة دراسية بالطابق الأرضي كلما أمكن ذلك تسهيلا لتنقله.

.توزيع أماكن التلاميذ داخل الحجرات حسب ما تتطلبه كل حالة، آخذين كل حالات الإعاقة بعين الاعتبار.

.إقامة اتصال وثيق ومستمر بين الأسرة والمدرسة من أجل تحسين ظروف تمدرس التلميذ المعاق وتذليل الصعوبات التي يمكن أن تعترضه.

.تكييف الأنشطة البيداغوجية المطلوبة من التلميذ المعاق بما يتلاءم وقدراته على الحركة والنشاط.

.السعي لدى الجهات المعنية لتوفير الظروف المادية التي تسهل وصول التلميذ المعاق إلى المحيط المادي للمؤسسة المدرسية.

وفي نفس السياق، أذكر بضرورة مراعاة وضعيات المستخدمين المعاقين العاملين في المؤسسات التعليمية، ومساعدتهم على التخفيف من معاناتهم قدر الإمكان، وإيجاد الصيغة المناسبة لكل حالة إعاقة.

أؤكد على ضرورة الالتزام بالإجراءات التنظيمية السالفة الذكر، والمبادرة بكل تدبير من شأنه ضمان تمدرس التلاميذ المعوقين واندماجهم في الوسط المدرسي. كما أؤكد على السهر على تطبيق هذه الإجراءات والبتّ في كل الخروقات التي يمكن أن تلحق بحقّ هذه الفئة من التلاميذ في التربية والتعليم.

الجزائر في 21 أكتوبر 2010
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
بوبكر خالدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربيه الوطنية

الجزائر في : 08 اكتوبر 1996

رقم : 1061/ و.ت/م.د

وزير التربيه الوطنيـــة

الـــى

السيد مفتش اكاديمية الجزائر (للمتابعة)

السادة مديري التربيه للولايات (للمتابعة)

السادة مفتشي التربيه والتكوين (للمتابعة)

السادة مفتشي التربيه والتعليم الاساسي

للأطوار الثلاثة (للتنفيذ)

السادة مفتشي التوجيه المدرسي (للتنفيذ)

السادة مديري المدارس الابتدائية والاكمالية

(للتنفيــذ)

الموضوع : التكفل بالتلاميذ ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة.

المرجع : المنشور رقم : 24/م.ت.م/ 94 المؤرخ في 29 جانفي 1994

يشرفني أن أوافيكم بهذا المنشور الذي أؤكد من خلاله على بذل المزيد من العناية والرعاية لتمدرس التلاميذ ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة في مرحلة التعليم الاساسي، تجسيدا لمبدأ الحق في التربيه والتعليم.

والمقصود بذوي الاحتياجات التربوية الخاصة هم التلاميذ المتأخرون دراسيا والمصابون بعاهة والمصابون ببعض الامراض المزمنة.

+ التلاميذ المتأخرون دراسيا :

يمكن أن نشير الى نوعين من التأخر الدراسي، نوع بسيط وجزئي يظهر في عدم التحكم في المفاهيم الاساسية في الرياضيات واللغة ويعالج في الحصص العادية انطلاقا مما تكشف عنه نتائج التقويم التكويني، وكذلك في حصص الدعم والعلاج (الاستدراك) الاسبوعية باستغلال نتائج التقويم التحصيلي، ونوع عميق وشامل، وهذا يعالج في أقسام التعليم المكيف، ونلفت النظر في هذا الصدد أن التلاميذ الذين يوجهون الى التعليم المكيف لتلقي علاج مكثف ومؤقت لا يكون بسبب تدهور مستوى القدرات العقلية للمتعلم (الضعف العقلي)، بل يعود هذا التأخر الظرفي الى اسباب نفسية أو تربوية أو اجتماعية أو صحية ...

ان تحويل تلميذ عجز عن مسايرة زملائه في عملية التعليم لتلقي علاج مكثف في التعليم المكيف، ليس معناه ان يمكث سنة دراسية كاملة بل بمجرد ان يرى الفريق التربوي بالمؤسسة انه بامكانه متابعة العملية التربوية مع زملائه في قسمه العادي يدمج، على ان يمنح متابعة خاصة من معلمه في القسم العادي ومعلم التعليم المكيف.

ان المؤشرات الاحصائية التي تنجزها وزارة التربية الوطنية سنويا تبين ان نسبة التلاميذ الذين يعيدون السنة أكثر من مرة مرتفعة، الأمر الذي يستوجب علاج هذا الهدر التعليمي عن طريق التعليم المكيف. ومن البديهي تربويا أنه كلما كان الكشف عن التأخر الدراسي مبكرا كلما امكن علاجه بيسر وسهولة والعكس صحيح ايضا.

.../...

ان الدعم والعلاج التربويين ينبغي ان يكونا اسلوبا من اسلوب التقليل من الاعادة والتكرار ، وعليه ادعوكم الى الاهتمام بهذا النوع من التعليم بفتح اقسام في مختلف المقاطعات التفتيشية .

وعلى الولايات التي لاتوجد بها اقسام للتعليم المكيف ان تتولى اللجنة التربوية التي تتكون من مفتش المنطقة ومديرى المدارس الابتدائية ومعلمين ، انتقاء التلاميذ الذين يعانون من تأخر دراسي حاد وتوجيههم الى اقسام التعليم المكيف قبل 28 أكتوبر 1996 بنسبة لهذه السنـــة .

اما بالنسبة للسنة الدراسية القادمة فينتقى تلاميذ التعليم المكيف وفق الشروط والاجال المحددة في المنشور المذكور في المرجع .

ويتولى مفتش المقاطعة اضافة الى مهامه ضمن اللجنة الطبية النفسية البيداغوجية مراقبة عمل معلمي التعليم المكيف وتوجيههم واذكر فيما يلي ببعض الاجراءات الواردة في المنشور المذكور في المرجع والتي ينبغي القيام بها :

- تنصيب اللجنة الطبية النفسية البيداغوجية (ل ٠ط٠ن٠ب) على مستوى المقاطعات التي لم تنشأ بها والشروع في عملها طبقا للمنشور المرجعي .
- اما بنسبة للمقاطعات التي تم بها تنصيب (ل ٠ط٠ن٠ب) من قبل ، فينبغي ان تمارس مهامها وفق الكيفيات والاجال المحددة في المنشور المرجعي .
- ومن جهة التأطير التربوى فعلى مديريات التربيه التي كونت معلمين متخصصين في التعليم المكيف ومازالوا يمارسون مهامهم في الاقسام العادية ان تسند لهم اقساما للتعلم المكيف ، وفي حالة عدم وجود المعلم المتخصص ، فيكلف معلمو التعلم الاساسي المهتمون والاكفاء بهذا النوع من التعليم على ان تنظم لهم عمليات تكوينية خاصة .

<u>التلاميذ المصابـون بعاهات :</u>

تستقبل المؤسساتنـا التعليمية في مختلف المراحل عددا معتبرا من التلاميذ المصابين بعاهات مختلفة ، واذا كان ذلك من حقوقهم الاساسية فاننا نلفت النظر الى مراعاة حالتهم وتوفير الظروف والمناخ الذى يساعدهم على بلوغ اقصى ما تؤهله لهم استعدادات ، وهذه الفئات هي :

<u>التلاميذ المعوقـون حركيـــا :</u>

تسهيلا لعملية تمدرس هؤلاء التلاميذ ينبغي العمل بما يأتي :

- يسجل الطفل المعوق حركيا في اقرب مدرسة الى مقر سكناه دون مراعاة القطاع الجغرافي المحدد .
- منح حجرة دراسية للقسم الذى يتمدرس فيه التلميذ المعوق حركيا في الطابق الارضي كلما كان ذلك ممكـــن .
- ايلاء هذه الفئة عنـاية تربوية خاصة (حصص الاستدراك ، خصوصية الانشطة التربويــــة ...)
- اقامة اتصال وثيق ودائم بين الاسرة والمدرسة من اجل توفير الظروف المناسبة لتمدرس الطفل المعوق حركيا وتذليل العقبات التي يمكن ان تعترضه .
- السعي لدى الجهات المعنية قصد توفير الظروف المادية التي تسهل عملية التمدرس للمعوقين حركيـــا .

.../...

التلاميذ المصابون بأمراض مزمنة :

المقصود بالامراض المزمنة ، الامراض التي تعوق تمدرس التلميذ بصفة منتظمة وعادية كأمراض الربو ، القلب ، السكرى ، الكلى ..... وعليه ينبغي ان يحضى هذا الصنف من التلاميذ بالرعاية التربوية اللازمة والمناسبة وذلك ب :

- اعطائهم الأولوية في التسجيل في اقرب موسسة تربوية دون مراعاة حدود القطاع الجغرافي .
- ان يكون الفريق التربوى على علم بكل تلميذ مصاب بمرض مزمن .
- ان يكون الفريق التربوى والتلاميذ على دراية بأساليب التعامل مع هؤلاء التلاميذ .
- تجنب كل مامن شأنه ان يؤدى الى اصابة التلميذ بازمة .
- الحصول على رخصة مكتوبة من ولي التلميذ لتتولى المؤسسة نقله الى مركز العلاج في حالة اصابته بنوبة .

الح على ان تحضى فئة ذوى الاحتياجات التربوية الخاصة بالعناية عند دراسة نتائجهم وخاصة في حالة الطرد أو الاعادة ، كما اطلب من رؤساء المؤسسات ان يحرسوا على ان يسود مؤسساتهم جو من التعاون والتكافل بين التلاميذ العاديين وبين زملائهم ذوى الاحتياجات التربوية الخاصة .

مدير الديوان لوزارة التربيه الوطنية

عبد الكريم تبون

وزارة التربيه الوطنية

مديرية التربيه لولاية باتنه

مركز التوجيه المدرسي والمهني

رقم : 53/ت م م/ 97/ 9.

باتنه في : 14/ 04/ 1997

نظير يحول الى السادة :

مستشارى التوجيه المدرسي والمهني

" للتنفيذ "

مدير التربيه

م . صره سريدى